TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/78/Rev.2
4 August 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقييدية
الدورة الثانية عشرة
جنيف ، ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

الانشطة المتصلة بأحكام محدد في مجموعة المبادئ والقواعد

(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

القوائم المرجعية لطلبات الحصول على المعلومات واجراء المشاورات ودليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

مذكرة من أمانة الأونكتاد

المحتويات

الجزء		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١	٣
الأول	ـ القوائم المرجعية لطلبات الحصول على المعلومات واجراء المشاورات	٢ ـ ٢٧	٣
الثاني	ـ دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	٢٨	١٤

مقدمة

١ - فيما يتعلق بالبند ٤(ب) المتعلق "بالمعلومات والمشاورات" ، اتفق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته الحادية عشرة[(١)] على أن تقوم اللجنة بما يلي:

'١' أن تنقح القوائم المرجعية الواردة في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.1 ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي أُبديت أثناء الدورة الراهنة للفريق والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

'٢' أن تعد وتعمم دليلا مستوفى بشأن سلطات المنافسة ؛

'٣' أن تحسن نشر المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في السلع والخدمات عن طريق تقاريرها السنوية والفصلية مع إحاطة الهيئات الأخرى للأونكتاد علما بها على النحو المناسب .

وعليه يتضمن الجزء الأول من هذه المذكرة نسخة منقحة من القائمة المرجعية لطلبات الحصول على المعلومات واجراء المشاورات ، ويتضمن الجزء الثاني دليلا منقحا لسلطات المنافسة . وفيما يتعلق بالفقرة '٣' ، تنشر التقارير السنوية والفصلية في منشورات منفصلة .

الجزء الأول

القوائم المرجعية لطلبات الحصول على المعلومات واجراء المشاورات

٢ - إن القوائم المرجعية المرفقة لطلبات الحصول على المعلومات واجراء المشاورات هي ببساطة قوائم مرجعية بالنقاط التي تود الحكومات أن تستعين بها في طلباتها تيسيرا لتبادل المعلومات واجراءات التشاور كما تنص الفقرة واو - ٤ من مجموعة المبادئ والقواعد . إن الدول ليست ملزمة بأي حال باستخدام هذه القوائم ولا باستكمال أي فرع يشار اليه أدناه . وفي حالات كثيرة تكفي مكالمة هاتفية واحدة أو مذكرة بالفاكس وسيكون لها تأثيرها في الحصول على المعلومات أو المشاورات المطلوبة . غير أنه ينبغي ملاحظة أن الحاجة الى السرية كثيرا ما قد تمنع أو تقيد وكالات المنافسة في الكشف عن كثير من المعلومات التي تجمعها .

ألف - طلبات الحصول على المعلومات

٣ - أكدت مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف على أهمية تبادل المعلومات ، على نحو ما تبين أحكامها التي تتناول جمع المعلومات ونشرها[٢] . كما اعترف بأهمية المعلومات في مجال الممارسات التجارية التقييدية الأونكتاد السابع الذي أوصى في وثيقته الختامية[٣] الأونكتاد في عمله في مجال الممارسات التجارية التقييدية بأنه "ينبغي مواصلة العمل الجاري بشأنها وتعزيزه ، للتوصل بوجه خاص الى ضمان الشفافية" . وفي التزام كرتاخينا أيضا ، اتفق الأونكتاد الثامن ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي للحكومات الوطنية أو السلطات الإقليمية بذل جهود لتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذا كاملا ، وتنمية التعاون بين سلطات المنافسة الوطنية ، بما في ذلك السلطات المختصة للتجمعات الإقليمية[٤] . وتجلى ذلك أيضا في القرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠)[٥] . ففي الفقرة ٤ من ذلك القرار ، ارتأى المؤتمر الاستعراضي الثاني أنه "في ضوء احتياجات الدول الى معلومات ، فإن أهداف قائمة بالسلطات المعنية بالممارسات التجارية التقييدية والتي ينبغي توجيه طلبات المعلومات عن طريقها إنما يمثل أداة مفيدة لزيادة تدفق المعلومات" ، ورجا من "الامين العام للأونكتاد أن يصدر دليلا بالسلطات المعنية بالممارسات التجارية التقييدية وأن يقوم بصفة منتظمة باستيفاء بياناتها" . وعليه يتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة قائمة مستوفاة بعناوين سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية .

٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ، ارتأى المؤتمر الاستعراضي الثاني كذلك أنه "من المفيد أن يتوفر التوجيه للدول التي تطلب معلومات" ، ورجا من الأمين العام للأونكتاد: "أن يعد شبتا ارشاديا ببنود يمكن أن يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي:

(أ) وصف حالة الممارسة التجارية التقييدية موضع البحث ؛

(ب) مؤسسات الأعمال التي ينطوي عليها الأمر ؛

(ج) الأساس القانوني لرفع الدعوى ؛

(د) أسباب طلب المعلومات ؛

(هـ) المعلومات المحددة المطلوبة ؛

(و) الاستخدام المعتزم للمعلومات ." .

وعليه يتضمن هذا الفرع قائمة مرجعية مشروحة بالبنود لتوجيه الدول الراغبة في طلب معلومات من دول أخرى .

٥ - وتحسينا لتنفيذ المجموعة فيما يتعلق بالمشاورات ، طلب المؤتمر الاستعراضي الثاني أيضا الى أمانة الأونكتاد "أن تعد شبتا للخطوات الممكنة التي قد ترغب البلدان في اتباعها عند التحضير لقضية ما وعند قيامها بطلب التشاور . وينبغي أن يشمل هذا الشبت ، في جملة أمور ، شرح الأسباب التي يقوم عليها طلب المشاورات ، وتبيان التفاصيل المحددة للسلوك أو النشاط الذي يطلب التشاور بشأنه" (الفقرة ٧ من القرار) .

٦ - وبناءً على ذلك يتضمن الفرع باء من الجزء الأول من هذه المذكرة قائمة مرجعية مشروحة لاجراء المشاورات بما في ذلك التعليق عليها . وتصف القائمة الحالة الفعلية بشأن المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ، وتقترح بعض التحسينات التي يمكن تحقيقها في هذا المجال ، حالما تتخذ غالبية من الدول تشريعا لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية وحالما تصبح سياسات المنافسة منفذة تنفيذا كاملا على الصعيد الدولي .

٧ - وتسهيلا لتدفق المعلومات بشأن الممارسات التجارية التقييدية بين الدول ، يجب أن تكون القائمة المرجعية واضحة ودقيقة من أجل تيسير صياغة الطلبات بعبارات محددة قدر الإمكان ولتقليل أي خطر لسوء الفهم بين الدول الطالبة والدول المخاطبة . وتحقيقا لهذه الغاية ، يبدو من المستصوب أن تتبع القائمة هيكل مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف وأن تستخدم مصطلحاتها ، بالنظر الى أن هذا النص قد اتفق عليه اتفاقا متعدد الأطراف واعتمد كصك من صكوك الأمم المتحدة . كما ينبغي أن تكون القائمة المرجعية مفصلة على نحو كافٍ لتقليل خطر أن يغفل الطلب سهوا جوانب محتملة الأهمية للدولة المخاطبة . إن الشمول يعني بالطبع أن البنود في القائمة المرجعية لا تناسب كلها بالضرورة كل قضية محددة .

٨ - وعلى نقيض ذلك ينبغي عدم تفسير القائمة المرجعية على أنها شاملة تماما بمعنى ألا توجه في طلب ما بنود غير تلك المذكورة فيها . وعند استخدام القائمة المرجعية ، ينبغي للدول الطالبة أيضا أن توفر أي معلومات إضافية عن القضية ، أو أسباب تقديم الطلب ، أو الاستخدام المعتزم للمعلومات الملتمسة ، أو أي جانب آخر ذي صلة تشعر أنه قد يسهل من فهم الطلب والتقيد به . وينبغي لها أيضا أن تأخذ في الحسبان أن اعتبارات السرية والتشريع في هذا الصدد قد تمنع أو تقيد إفضاء سلطات المنافسة المخاطبة بجزء من المعلومات التي تجمعها .

٩ - وفي القائمة المرجعية التالية يتم ببساطة إحصاء الممارسات التجارية التقييدية . ولا يكفي ذكر أن طلبا ما للحصول على معلومات تتعلق مثلا بقضية لتحديد الأسعار ، بالمعنى الوارد في ألف (١)(أ)(أأ)أدناه ، إذ يتعين وصف القضية بأكبر قدر لازم من التفصيل من أجل فهم آثارها على المنافسة . ولذا يتعين مثلا إيراد وصف مفصل لوقت ومدة ومكان وشكل الاتفاق أو الترتيب ، سواء كان أفقيا أو رأسيا ، إلخ . وينطبق الأمر نفسه على سائر الممارسات التجارية التقييدية المذكورة في ألف (١) أدناه .

١٠ - وترد القائمة المرجعية التالية في شكل جدول تيسيرا للاسناد ، وتشمل اشارات إلى الأجزاء المناظرة في مجموعة المبادئ والقواعد:

قائمة مرجعية لطلبات الحصول على معلومات

ألف - وصف القضية

١ - الممارسة التجارية التقييدية

(أ) الاتفاق أو الترتيب (المجموعة ، دال ، الفقرة ٣)

(أ أ) تحديد الأسعار (المجموعة ، دال - ٣(أ))

(ب ب) العطاءات التواطئية (المجموعة ، دال - ٣(ب))

(ج ج) ترتيبات تقاسم الأسواق أو العملاء (المجموعة ، دال - ٣(ج))

(د د) تقاسم المبيعات والإنتاج وفق حصص معينة (المجموعة ، دال - ٣(د))

(هـ هـ) الاجراءات الجماعية لفرض ترتيبات معينة (المجموعة ، دال - ٣(هـ))

(و و) التضافر في رفض التوريد إلى المستوردين المحتملين (المجموعة ، دال - ٣(و))

(ز ز) الرفض الجماعي لإتاحة سبيل الاشتراك في ترتيب أو عضوية رابطة ، الحاسم الأثر على المنافسة (المجموعة ، دال - ٣(ز))

(ب) إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن أو احتياز هذا المركز واساءة استعماله (المجموعة ، دال ـ ٤)

(أ أ) السلوك الافتراسي إزاء المنافسين (المجموعة ، دال ـ ٤(أ))

(ب ب) السلوك التمييزي (المجموعة ، دال ـ ٤(ب))

(ج ج) الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال اكتساب الهيمنة (المجموعة ، دال ـ ٤(ج))

(د د) تحديد الأسعار التي يمكن أن يعاد بها بيع السلع المصدرة في البلدان المستوردة (المجموعة ، دال ـ ٤(د))

(هـ هـ) القيود على استيراد بضائع سجلت عليها علامات تجارية (المجموعة ، دال ـ ٤(هـ))

(و و) تقييد لا مبرر له (المجموعة ، دال ـ ٤(و))

'١' الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل (المجموعة ، دال ـ ٤(و)'١')

'٢' القيود على توزيع أو تصنيع يقترن بالتوريد (المجموعة ، دال ـ ٤(و)'٢')

'٣' القيود على إعادة البيع أو التصدير (المجموعة ، دال ـ ٤(و)'٣')

'٤' ترتيبات التلازم (المجموعة ، دال ـ ٤(و)'٤')

٢ ـ <u>المؤسسات المعنية</u>

(أ) الاسم ، الشكل القانوني

(ب) الموقع

(ج) الأنشطة التجارية

٣ ـ <u>الأساس القانوني لإقامة الدعوى</u>

(أ) نص القواعد الموضوعية المنطبقة (مع تعليق تفسيري حسب الاقتضاء) ؛

(ب) نص القواعد الإجرائية المنطبقة (مع تعليق تفسيري حسب الاقتضاء) .

باء ـ <u>طلب الحصول على معلومات</u>

١ ـ <u>وصف المعلومات الملتمسة</u>

(أ) وقائع محددة يُلتمس معلومات بشأنها ؛

(ب) نوع المعلومات الملتمسة (شفوية ، كتابية ، غير ذلك) .

٢ ـ <u>أسباب الطلب</u>

(أ) لياقة المعلومات الملتمسة لقانون الممارسات التجارية التقييدية للدولة الطالبة ؛

(ب) تدابير أخرى ، إن وجدت ، سبق أن اتخذت أو اتخذت في وقت متزامن للحصول على المعلومات الملتمسة ؛

(ج) أسباب افتراض أن المعلومات المطلوبة قد تكون متوافرة في الدولة المخاطَبة .

٣ - الاستخدام المعتزم للمعلومات الملتمسة

(أ) القواعد الإجرائية المنطبقة على استخدام المعلومات المطلوبة ؛

(ب) الاستخدام المحدد المعتزم في القضية ؛

(ج) قوانين المحظورية والسرية ، وسائر القيود القانونية المناسبة لاستخدام المعلومات المطلوبة في الدولة الطالبة . وكيف يمكن ضمان السرية إذا طلبت ذلك الدولة المخاطَبة؟

باء - طلبات اجراء المشاورات

١١ - فيما يتعلق بالمشاورات ، تنص مجموعة المبادئ والقواعد في الفرع واو - ٤ على ما يلي:

"(أ) حين تعتقد دولة ما ، وعلى الأخص دولة بلد نام ، أن من الملائم التشاور مع دولة أو دول أخرى بشأن قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، فلها أن تطلب التشاور مع تلك الدول بغية التوصل إلى حل مقبول للأطراف . وإذا ما تقرر إجراء تشاور ، يجوز للدول المعنية أن تطلب من الأمين العام للأونكتاد توفير مرافق اجتماعات يتفق عليها الأطراف لإجراء هذا التشاور ؛

"(ب) ينبغي أن تولي الدول كامل اعتبارها لطلبات التشاور ، وعند الاتفاق على موضوع وإجراءات هذا التشاور ينبغي إجراء التشاور في الوقت الملائم ؛

"(ج) ينبغي أن تعد الدول المعنية ، إذا ما اتفقت على ذلك ، تقريرا مشتركا عن المشاورات ونتائجها ، وأن تستعين إذا شاءت ، بأمانة الأونكتاد ، وأن تزود الأمين العام للأونكتاد بالتقرير المذكور لإدراجه في التقرير السنوي عن الممارسات التجارية التقييدية ." .

١٢ - وقد أكد المؤتمر الاستعراضي على أهمية هذه الأحكام ورأى أنها توفر أساسا جيدا للمشاورات . ومن أجل تحسين تنفيذها ، طُلب إلى أمانة الأونكتاد "أن تعد ثبتا للخطوات الممكنة التي قد ترغب البلدان في اتباعها عند التحضير لقضية ما وعند قيامها بطلب التشاور . وينبغي أن يشمل هذا الثبت ، في جملة أمور ، شرح الأسباب التي يقوم عليها طلب المشاورات ، وتبيان التفاصيل المحددة للسلوك أو النشاط الذي يُطلب التشاور بشأنها" .

١٣ - وكما تقضي الفقرة ٤ من الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد ، يجوز طلب إجراء مشاورات "بشأن قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" . وقد تكون هذه القضية قضية محددة تنطوي على فرض قيود خاصة على المنافسة على نحو ما ورد في الجزء ألف من القائمة المرجعية الإرشادية لطلبات الحصول على المعلومات الواردة أدناه .

١٤ - ومن الواضح أن هذا كان هو هدف المؤتمر الاستعراضي الثاني حين أشار في الفقرة ٧ من قراره إلى "التحضير للقضية" و"تفاصيل السلوك أو النشاط الذي يُطلب التشاور بشأنه" .

١٥ - وفيما يتعلق بوصف القضية ، يستعان بمعظم الجزء ألف - وصف القضية - كما ورد في القائمة المرجعية الإرشادية لطلبات الحصول على المعلومات في الفصل الأول أعلاه ، في القائمة المرجعية المقترحة لطلب المشاورات الواردة أدناه .

١٦ - ورغم أن طلبات التشاور في فرادى القضايا قد تكون هي تلك التي يرجح تماما أن تمارس دورا عمليا ، فإن الفقرة ٤ من الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد تغطي بوضوح حالات أخرى أيضا . وقد تثار أيضا "قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" في سياق سياسات حكومة دولة أخرى فيما يتعلق بآثار الممارسات التجارية التقييدية على الصعيد الدولي ، بما يقترن مثلا بالآثار على المنافسة في الخارج نتيجة تشريع جديد أو سياسات جديدة لإنفاذ القوانين أو مبادئ توجيهية جديدة لإنفاذ القوانين أو اتجاهات جديدة في ممارسات المحاكم .

١٧ - بل قد تجد الحكومات أن "قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" تستحق التشاور مع دول أخرى إذا فكرت في إجراء تغييرات في تشريعاتها أو سياسات إنفاذ القوانين بها ، أو إذا حدثت تغيرات ذات صلة في ممارسات محاكمها الخاصة . وإذا كان لهذه التغيرات أثر على التجارة الدولية أو مست اهتمامات كبيرة لدول أخرى ، ربما ترى الدولة المعنية أن من المناسب طلب مشاورات بشأن هذه "القضية المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" لكي تجد حلولا يقبلها الجانبان في مرحلة مبكرة ، حين يبدو ذلك أسهل مما سيكون عليه الحال بعد أن تحدث بالفعل آثار سلبية على دول أخرى . وهذا النوع من طلب التشاور مفصل في الجزء باء من القائمة المرجعية لطلبات التشاور الواردة أدناه .

١٨ - وهكذا فإن تناول القائمة المرجعية لا للقضايا التي تندرج في مجال دول أخرى فحسب بل أيضا للقضايا التي تدخل في المجال الخاص لدولة ما سيؤدي إلى تشجيع

البلدان ذات الخبرة الأوسع في إعمال قوانين وسياسات المنافسة ، وخاصة البلدان المتقدمة ، على اتخاذ المبادرة لتجنب هذه المنازعات أو التقليل منها . وهذا الهدف يتمشى أيضا مع هدف السياسة العامة لمجموعة المبادئ والقواعد ، وهو تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومنع حالات النزاع في هذا الميدان أو التقليل منها إلى أدنى حد .

١٩ - وفيما يتعلق بالجزء جيم من القائمة المرجعية ، بينت التجربة في المشاورات التي أجريت في محافل دولية أن الاجراءات المعقدة الرسمية تميل الى تحقيق عكس الغرض المنشود وأن هناك تفضيلا للاجراءات غير الرسمية . وينبغي أن يكون للأطراف مطلق الحرية فيما يتعلق بموضوع المشاورات وهدفها وطرائقها .

٢٠ - وفي القائمة المرجعية التالية يتم ببساطة تعديد الممارسات التجارية التقييدية . وتنطبق في هذه الحالة أيضا التحفظات التي نوقشت في الفقرة ٩ .

٢١ - وترد القائمة المرجعية التالية في شكل جدول تيسيرا للإسناد ، وتتضمن إشارة إلى الأجزاء المناظرة في مجموعة المبادئ والقواعد:

قائمة مرجعية بطلبات إجراء مشاورات

(أ) طلب إجراء مشاورات في قضية محددة

١ - وصف القضية

(أ) الممارسات التجارية التقييدية

(أ أ) الاتفاق أو الترتيب (المجموعة ، الفرع دال ، الفقرة ٣)

'١' تحديد الأسعار [المجموعة ، دال - ٣(أ)]

'٢' العطاءات التواطئية [المجموعة ، دال - ٣(ب)]

'٣' تقاسم الأسواق أو العملاء [المجموعة ، دال - ٣(ج)]

'٤' تقاسم المبيعات والإنتاج وفق حصص معينة [المجموعة ، دال - ٣(د)]

'٥' الإجراءات الجماعية لغرض ترتيبات معينة [المجموعة ، دال - ٣(هـ)]

'٦' التضافر في رفض التوريد إلى المستوردين المحتملين [المجموعة ، دال - ٣(و)]

'٧' الرفض الجماعي لإتاحة سبيل الاشتراك في ترتيب أو في عضوية رابطة ، الحاسم الأثر على المنافسة [المجموعة ، دال - ٣(ز)]

(ب ب) إساءة استعمال مركز قوة مهيمن أو احتياز هذا المركز وإساءة استعماله (المجموعة ، دال ـ ٤)

'١' السلوك الافتراسي إزاء المنافسين [المجموعة دال ـ ٤(أ)]

'٢' السلوك التمييزي [المجموعة ، دال ـ ٤(ب)]

'٣' الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال اكتساب الهيمنة [المجموعة ، دال ـ ٤(ج)]

'٤' تحديد الأسعار التي يمكن أن يعاد بها بيع السلع المصدرة في البلدان المستوردة [المجموعة ، دال ـ ٤(د)]

'٥' القيود على استيراد بضائع سجلت عليها علامات تجارية [المجموعة ، دال ـ ٤(هـ)]

'٦' تقييد لا مبرر له [المجموعة دال ـ ٤(و)]

- الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل [المجموعة ، دال ـ ٤ (و)'١']
- القيود على توزيع أو تصنيع يقترن بالتوريد [المجموعة ، دال ـ ٤(و)'٢']
- القيود على إعادة البيع أو التصدير [المجموعة ، دال ـ ٤ (و)'٣']
- ترتيبات التلازم [المجموعة ، دال ـ ٤(و)'٤']

(ب) المؤسسات المعنية

(أ أ) الاسم ، الشكل القانوني

(ب ب) الموقع

(ج ج) الأنشطة التجارية

(ج) الأساس القانوني لإقامة الدعوى

(أ أ) القواعد الموضوعية المنطبقة (مع تعليق تفسيري حسب الاقتضاء)

(ب ب) القواعد الإجرائية المنطبقة [مع تعليق تفسيري حسب الاقتضاء]

٣ ـ <u>أسباب طلب المشاورات</u>

(أ) الرغبة في التشاور بشأن ممارسات تجارية تقييدية محددة لمؤسسات تقع في الدولة المخاطَبة تؤثر على الدولة الطالبة .

(ب) الرغبة في التشاور بشأن معلومات أو أدلة تحتاجها الدولة الطالبة في قضية محددة .

(ج) الرغبة في التشاور بشأن الصعاب الاجرائية التي تواجه الدولة الطالبة فيما يتعلق بتوفير المستندات أو فيما يتعلق بتدابير إنفاذ القوانين في قضية محددة .

(د) الرغبة في التشاور بشأن تنسيق تدابير إنفاذ القوانين في قضية دولية محددة ، بهدف العثور على خيارات مقبولة قبولا متبادلا بشأن تدابير إنفاذ القوانين .

(ب) طلبات إجراء مشاورات بشأن مسائل أخرى

١ - وصف المسائل المعنية

(أ) تشريعات المنافسة أو تشريعات تنطوي على آثار تنافسية قد يكون لها تأثير على التجارة الدولية .

(ب) مسائل إدارية في ميدان المنافسة أو في ميادين تنطوي على آثار تنافسية قد يكون لها تأثير على التجارة الدولية .

(ج) ممارسات المحاكم في ميدان المنافسة أو في ميادين تنطوي على آثار تنافسية قد يكون لها تأثير على التجارة الدولية .

٢ - أسباب طلب المشاورات

(أ) التشريعات

(أ أ) الرغبة في التشاور بشأن تشريعات اتخذتها أو تفكر في اتخاذها الدولة الطالبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على التجارة الدولية .

(ب ب) الرغبة في التشاور بشأن تشريعات اتخذتها أو تفكر في اتخاذها الدولة المخاطبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على التجارة الدولية .

(ب) الادارة

(أ أ) الرغبة في التشاور بشأن تدابير ادارية اتخذتها أو تفكر في اتخاذها الدولة الطالبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على التجارة الدولية ؛

(ب ب) الرغبة في التشاور بشأن تدابير ادارية اتخذتها أو تفكر في اتخاذها الدولة المخاطبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على مصالح هامة للدولة الطالبة .

(ج) ممارسات المحاكم

(أ أ) الرغبة في التشاور بشأن ممارسات المحاكم في الدولة الطالبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على التجارة الدولية ؛

(ب ب) الرغبة في التشاور بشأن ممارسات المحاكم في الدولة المخاطبة تؤثر بالفعل أو يمكن أن تؤثر على مصالح هامة للدولة الطالبة .

(ج) الاجراء الخاص بالمشاورات

يُترك للأطراف مطلق الحرية فيما يتعلق بموضوع المشاورات وأهدافها وطرائقها ، ومشاركة الغير ، ومشاركة الأمين العام للأونكتاد في نهاية المطاف ، الخ . بيد أنه قد يكون من المفضل أن تتضمن البنود التي ينبغي التوصل الى اتفاق بشأنها قبل الدخول في المشاورات مسألة كيفية توزيع التكاليف النهائية للمشاركة في المشاورات بين الدولة الطالبة والدولة المخاطبة . وفيما يتعلق أيضا بسرية المعلومات ، وفي حين أن هذه الاهتمامات قد تحول كثيرا دون الكشف عن المعلومات ، ربما أمكن التوصل الى اتفاق بشأن السرية المطلوبة من الدولة التي تتلقى معلومات سرية .

جيم - الحاجة الى المعلومات والمشاورات

٢٢ - مع تحرير الأسواق المحلية من تنظيم الدولة وإشرافها ، يصبح التمييز بين الأسواق الوطنية والدولية غير واضح مع عبور رأس المال واليد العاملة والسلع والخدمات للحدود بحرية متزايدة . إن دور المؤسسات الخاصة في الإنتاج والتجارة يتنامى بسرعة - لكن المنافسة بين المؤسسات تتنامى بسرعة أيضا . إن المنافسة دون أية قواعد مناسبة ، تؤدي دائماً مع الوقت إلى تركيز القوة السوقية وإلى ممارسات تجارية تقييدية . ومن الأساسي تطبيق سياسة قوية للمنافسة من أجل تعزيز وتدعيم المنافسة على جميع المستويات المحلية والدولية . ومن الواضح أن هذا هو أحد الأسباب التي تدعو عدداً متزايداً من البلدان ، وخاصة تلك التي أخذت بإصلاحات التحرير ، إلى اعتماد تشريعات لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وبدون هذا التشريع الذي يعزز المنافسة ، سيستعاض بسرعة عن الحواجز الحكومية المخفضة أمام التجارة بحواجز "خاصة" على مستوى المؤسسات وبتشويهات من كافة الأنواع .

٢٣ - وفي حين تتجه الأسواق في قطاعات عديدة إلى العولمة ، تقتصر الولايات القضائية الوطنية في حالات كثيرة على داخل الحدود الوطنية . وهذا يعني أن دولا كثيرة ممن تعتمد وتطبق تشريعات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ستجابه بحدود مكافحتها وستضطر إلى اللجوء إلى جهود ثنائية ومتعددة الأطراف ، لحل المسائل الواردة في مجال الممارسات التجارية التقييدية .

٢٤ - وكما اعترف الأونكتاد السابع ، وإلى جانب اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية وتوفير المساعدة التقنية المناسبة ، فإن المسائل الواردة على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن الممارسات التجارية التقييدية والتي

تستلزم إجراء فورياً هي الشفافية (أي تبادل المعلومات) وتعريف إجراءات المشاورات القابلة للتنفيذ .

٣٥ - إن العدد المتزايد من البلدان التي اعتمدت أو تخطط لاعتماد تشريعات المنافسة يبشر بمستقبل طيب للجهود المتعددة الأطراف في هذا المجال . ومع ذلك ما زال تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد في الوقت الحاضر في حداثته إزاء هذه المسائل ، وخاصة فيما يتعلق بالمشاورات .

٣٦ - وينبغي أن تكون القوائم المرجعية للمعلومات والمشاورات أداة عملية للدول الراغبة في الاتصال بدول أخرى لبحث المسائل الواردة في مجال الممارسات التجارية التقييدية . وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة واو ٤(أ) من مجموعة المبادئ والقواعد ، يجوز للدول المعنية أن تطلب من الأمين العام توفير مرافق اجتماعات يتفق عليها الأطراف لإجراء المشاورات .

الجزء الثاني

دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

٢٧ - فيما يلي مراكز التنسيق لسلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الأونكتاد من الدول المعنية:

ARGENTINA

Comisión Nacional de Defensa de la Competencia
Secretaria de comercio Interior
Av. J.A. Roca 651
1322 BUENOS AIRES,
Argentina

AUSTRALIA

Senior Assistant Secretary
Competition Policy Branch
Attorney-General's Department
Robert Garran Offices
National Circuit
BARTON ACT 2600
Australia

Director,
United Nations Economic Agencies,
Economic Organization Branch
Department of Foreign Affairs and Trade
PARKES ACT 2600, Australia

Trade Practices Commission
P.O. Box No. 19
BELCONNEN, ACT 2616,
Australia

BELGIUM

Service Politique et Règles de Concurrence
Administration du Commerce
Ministère des Affaires Economiques
rue J.A. De Mot, 24-26
B-1040 BRUXELLES,
Belgique

BRAZIL

Conselho Administrativo de Defesa Economica (CADE)
Ministerio da Justica
Esplanada dos Ministerios
Anexo I
70064 BRASILIA - DF,
Brazil

BULGARIA

Ministry of Foreign Economic Relations
International Organizations Department
12, Sofiiska Komuna Str,
SOFIA 1000, Bulgaria

BRAZIL - Add:

Secretaria Nacional de Direito Economico (SNDE)
Ministério da Justiça
Esplanada dos Ministérios
40 Andar
70064 Brasilia DF,
Brazil

CANADA - New:

Director of Investigation and Research
Bureau of Competition Policy
Consumer and Corporate Affairs Canada
Place du Portage, 21st Floor
50 Victoria Street
Hull, Quebec
Canada, KiYOC8

Tel. (819) 953 42 95
Fax (819) 953 50 13

CZECH REPUBLIC - New:

Český úřad pro hospodářskou soutěž
(The Competition Office of the Czech Republic)
Joštova 8
601 56 - Brno

Tel. 05/23 703
Fax 05/22 036

FINLAND - Add:

Fax 358-0-73 14 33 28

GERMANY - New (add):

The Monopolies Commission
Barbarastr. 1
50735 Köln 60,
Germany

Tel. (0221) 758 11 48
Fax (0221) 758 28 11

Federal Cartel Office
Mehringdamm 129
10965 Berlin, Germany

Tel. (030) 69 58 00
Fax (030) 69 58 04 00;
Telex 184 321

INDIA - New:

Monopolies and Restrictive
Trade Practices Commission
MRTP House
1 Shahjahan Road
New Delhi, 110011,
India

Tel. (011) 385 977

ITALY - New:

Autorita' Garante della Concorrenza
e del Mercato
Via Calabria 48
00187 Roma, Italy

Tel. 39-6-48 16 21
Fax 39-6-48 16 22 56

LITHUANIA - New:

Price and Competition Office
Under Ministry of Economics of Lithuania
Gedimino ave. 38/2
2600 Vilnius
Lithuania

Tel. (3702) 62 77 97, 61 31 57, 62 59 53
Fax (3702) 62 19 04

MEXICO - New:

Federal Competition Commission
(Comisión Federal de Competencia)
(To be established in June 1993)

NETHERLANDS - New:

The Department of Competition Policy
DG Economic Structure
c/o Mr. C van Gent
P.O. Box No. 20101
2500 EC - The Hague,
The Netherlands

Tel. (070) 379 54 43
Fax (070) 379 60 94

NORWAY - New:

Prisdirektoratet
(New name Kondurransetilsynet as from 1 January 1994)
Postbox 8132 Dep.
N - 0033 Oslo 1,
Norway

Tel. (4722) 40 09 00
Fax (4722) 42 73 36

PERU

Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la
Protección de la Propiedad Intellectual (INDECOPI)
Av. Guardia Civil S/N
San Borja
Lima, Peru

President: Dr. Jorge Muñiz Ziches

Tel. 711 777
Fax 711 617

POLAND - New:

Antimonopoly Office
Plac Powstanców Warszawy 1
00-950 Warsaw,
Poland

Tel. (0048 22) 26 90 41
Fax (0048 22) 26 50 76

SLOVAK REPUBLIC - New:

Slovenský protimonopolný úrad
Drieňová 24
821 01 Bratislava

Tel. 07/237 305
Fax 07/2997 365

SPAIN - New:

Dirección General de Defensa de la Competencia
Paseo de la Castellana, 162
28071 Madrid

Director General: D. Pedro Moriyón Diez-Canedo

Tel. (1) 5 83 51 59
Fax (1) 4 57 93 34

Tribunal de Defensa de la Competencia
C/Pio XII, 19
28071 Madrid

Presidente: D. Miguel Angel Fernández Ordoñez

Tel. (1) 3 50 54 00
Fax (1) 3 50 54 06

SWEDEN - New:

Swedish Competition Authority
Malmskillnadsgatan 32
103 85 Stockholm, Sweden

Director-General: Mr. Jörgen Holgersson

Director of the International Secretariat: Ms. Monica Widegren

Tel. (46 8) - 700 16 00
Fax (46 8) - 24 55 43

SWITZERLAND - Add:

Commission fédérale des cartels
Belpstrasse 53
3003 Berne

Président: Prof. Pierre Tercier, Fribourg
Directeur: Dr. B. Schmidhauser

Tel. (031) 61 20 40
Fax (031) 61 20 53

VENEZUELA - New:

PRO-COMPETENCIA
Superintendencia para la Promoción y Protección
de la Libre Competencia
Torre Este, piso 19, Parque Central
Caracas 1010, Venezuela

Tel. 575 1937; 509 05 55
Fax 575 1937; 509 05 55; 509 05 77; 509 05 89

CHILE

Fiscalía Nacional Económica
Agustinas 853, Piso 12
SANTIAGO DE CHILE, Chile

CHINA

Bureau of Legislative Affairs
State Council of the P.R.C.
P.O. Box 1750
BEIJING-VR
People's Republic of China

Department of International
Relations
Ministry of Foreign Economic
Relations and Trade
of P.R.C. (MOFERT)
No. 2, Dong Chang An Street
BEIJING, 100731
People's Republic of China

CYPRUS

Ministry of Commerce and
Industry
NICOSIA,
Repubic of Cyprus

DENMARK

Monopoltilsynet
Norregade 49
DK - KOPENHAGEN K, Denmark

EUROPEAN COMMUNITIES

Direction Générale de
la Concurrence
200 rue de la Loi
B-1049 BRUXELLES, Belgique

Tel. (00322) 235 11 11
and 236 11 11
Fax (00322) 235 01 28

FINLAND

Office of Free Competition
Haapaniemenkatu 5
P.O. Box 332
SF - 00531 HELSINKI, Finland

Tel. (0035 80) (90) 73 141

FRANCE

Conseil de Concurrence
11 rue de l'Echelle
F - 75001 PARIS, France

Tel. (0033 1) 42 60 31 61
Fax (0033 1) 42 60 37 45

Direction Générale de
la Concurrence,
de la Consommation et de la
Repression des Faudes
Ministère de l'économie,
des finance et du budget
Carré Diderot,
3-5 Boulevard Diderot
F - 75 572 PARIS Cedex 12,
France
tel. (0033-1) 44 87 28 73:
Fax 44 87 30 38

GERMANY

Federal Ministry of Economics
Villemombler Str. 76
5300 BONN 1, Germany

Tel. (0228) 61 51
Fax (0228) 615 44 36; Telex 886 747

HUNGARY

Institut für Staats- und Rechtswissenschafter
der Ungarischen Akademie de Wissenschaften
1, Országház U. 30
1250 BUDAPEST, P.O.B. 25, Hungary

ICELAND

Price and Competition Board
Verolagsstofnun
Laugavegur 118
1S - 105 REYKJAVIK, Iceland

IRELAND

Competition Authority,
Baggot Bridge House
84 Lower Baggot Street
DUBIN 2,
Ireland

Tel. (0035-31) 61 42 55
Telex 93478
Fax (0035-31) 68 34 96

JAPAN

External Affairs Office Secretariat
Fair Trade Commission
2-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda Ku
TOKYO 100, Japan
Tel. (0081-3) 35 93 - 1330

KENYA

The Commissioner
Monopolies and Prices Commission
Ministry of Finance
P.O. Box 30007
EAK - NAIROBI, Kenya

REPUBLIC OF KOREA

Fair Trade Commission
1, Chungang-Dong
Kwach'on, KYONGGI
Republic of Korea

NETHERLANDS

Office of Competition and Mergers
Ministry of Economic Affairs
Bezuidenhoutseweg 30
2594 AV THE HAGUE,
The Netherlands

NEW ZEALAND

Commerce Commission
P.O. Box 2351
WELLINGTON
New Zealand

Tel. (0064-4) 710-180
Fax (0064-4) 710-771

Ministry of Commerce
Competition Policy and
Business
Law Division
P.O. Box 1473,
WELLINGTON, NEW ZEALAND

Tel. (0064-4) 720-830
Fax (0064-4) 499 1791

PAKISTAN

Corporate Law Authority
National Bank Building
ISLAMABAD, Pakistan

PORTUGAL

Service de la Concurrence et des Prix
Ministère du Commerce
Av. Visconde Valmor, 72
P-1093 LISBONNE Cedex,
Portugal

SRI LANKA

Fair Trading Commission
5th Floor,
Lakshman's Building
P.O. Box 1688
321 Galle Road
CL - COLOMBO 3, Sri Lanka

Tel. 57 57 80
57 57 96
57 39 52

SWITZERLAND

Office Fédéral des Affaires
Economiques Extérieures
CH-3003 BERNE, Switzerland

Swiss Cartels Commission
Commission Suisse des Cartels
Belpstrasse 53
CH-3003 BERNE,
SWITZERLAND

THAILAND

Department of Internal Trade
Ministry of Commerce
Maharaj Road
BANGKOK 10200
Thailand

UNITED KINGDOM

Office of Fair Trading
Field House
15-25 Bream's Building
LONDON EC4A 1PR,
ENGLAND

Tel. (0044-71) 242 28 58
Fax (0044-71) 269 89 60
Telex 267 009 Oftrin G

UNITED STATES OF AMERICA

Written information about the activities of the Anti-trust Division of the Department of Justice can be obtained from:

Legal Procedure Office — Tel. (202) 514-2481
Anti-trust Division
Department of Justice
Room 3233 Main
10th and Pennsylvania Avenue, N.W.
WASHINGTON, DC 20530, U.S.A.

Written information about the activities of the Federal Trade Commission can be obtained from:

Public Reference Section — Tel. (202) 326-2222
Federal Trade Commission
WASHINGTON, DC 20580, U.S.A.

Written information about the anti-trust enforcement activities of the various State Attorneys General can be obtained either from the State Attorney-General in question or from the National Association of Attorneys General (NAAG), 444 North Capital Street, N.W., Washington, DC 20001, U.S.A. NAAG's telephone number is (202) 628-0435.

الحواشي

(١) للاطلاع على الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دورته الحادية عشرة ، انظر المرفق الأول من تقرير الدورة الحادية عشرة (TD/B/RBP/92 - TD/B/39(2)7) .

(٢) انظر مثلا في مجموعة المبادئ والقواعد (TD/RBP/CONF.10/Rev.1) الفرع جيم ، الفقرة ٣ ، والفرع هاء ، الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ ، والفرع واو ، الفقرتان ٢ و٣ .

(٣) الوثيقة الختامية للأونكتاد السابع (جنيف ، ٩ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧) .

(٤) شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا ، الفقرة ١٤٧ .

(٥) وفق تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد (TD/RBP/CONF.3/9) .

- - - - -